

## قرار :

مادة ١ — تبيع شركة مصر للصناعات الخشبية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات  
المجندين من العاملين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالمملكة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

## قرار :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، يرخص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات المجندين من العاملين بها، وذلك خلال فترة تجنيدهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦٨

بتغريم المحافظين في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالمملكة ؛

وعل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التغريم في الاختصاصات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩٢ لسنة ١٩٦٥ بتغريم وزير  
التربية والتعليم في بعض الاختصاصات ؛

## قرار :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة معهد الإدارة المحلية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة ..... رئيـسا

وكيل وزارة الإدارة المحلية المختص ..... .

رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة ..... .

رئيس مجلس إدارة المعهد القوى للإدارة العليا ..... .

مدير معهد التخطيط القومي ..... .

ممثل عن المعاهد الاشتراكية بالاتحاد الاشتراكي العربي ..... .

أحد وكلاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يختاره رئيس

الجهاز ..... .

رئيس الأقسام الفنية بممهد الإدارة المحلية ..... .

اثنان من أسماء الجامعات المتخصصين يختارها المجلس

الأعلى للجامعات ..... .

أربعة من المهتمين بالإدارة المحلية من الناحية التعليمية

يختارهم وزير الإدارة المحلية ..... .

ويتولىأمانة مجلس الإدارة — أمين عام المعهد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ

نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٨

بتبع شركة مصر للصناعات الخشبية للمؤسسة المصرية العامة  
للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات

القطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتقليل تبعية شركة

مصر للصناعات الخشبية إلى قطاع الصناعة ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاریخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٦٨

بتوزيع مبلغ بمليون جنيه إلهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
للسنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة  
للدولة للسنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩ ،

قرر :

مادة ١ — يوزع مبلغ ٩٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب الثاني (المصروفات التحويلية بالمارية التخصصية) بميزانية قسم إلهاز المركزي للتنظيم والإدارة — قطاع ١٢ — الخدمات الرياضية عن السنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩ على الصحو التالي :

جنبيه

- ٢٤٠٠ « إمامة الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية .
- ٤٠٠ « جامعة تسيين المعهد الفوسي للإدارة العليا .
- ٤٠٠ « خريجي برنامج القادة الإداريين .
- ٤٠٠ « الجمعية العربية للإدارة العامة .
- ٤٠٠ « جمعية إدارة الأعمال العربية .
- ٥٠٠ « تأسيسية لاتحاد جماعات التنمية الإدارية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قررت :

مادة ١ — يفوض المحافظون — كل في دائرة اختصاصه — في تجاوز مدة الأعارة في الداخل المحددة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك بالنسبة للعاملين بالديريات التعليمية بالمحافظات المعارض إلى المدارس الخاصة ذات المعرفات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٨

فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٩٠٠٠,٠٠٠ جنيه في الباب الأول بالميزانية العامة  
للسنة المالية ١٩٦٧-١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة  
للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية  
١٩٦٧-١٩٦٨ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بفتح إعانت  
وتعويضات للجندىن الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة ،

قرر :

مادة ١ — يفتح اعتداد إضافي بمبلغ ٩٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وسبعين ألف  
جنيه) بالباب الأول من الميزانية المارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٧-١٩٦٨  
تحت قسم عام رقم ٤٧ باسم " تعويض الجندين من ذوى المؤهلات العليا  
والمتوسطة ، وكذا المستدعين من أفراد الاحتياط من العاملين بالقطاع  
الخاص والمهن الحرفة" من ذلك مبلغ ٩٠٠٠,٠٠٠ جنيه لواجهة صرف الإعانت  
والتعويضات المقررة بمقدار قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨  
المشار إليه للجندىن من ذوى المؤهلات العالية والمتوسطة العاملين بالقطاع  
الخاص والمهن الحرفة ، و ١٥٠,٠٠٠ جنيه لواجهة صرف إعانت تعويضية  
لأفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع  
الخاص وذوى المهن الحرفة خلال فترة قيامهم أو أسرهم بسبب العمليات  
الحربية ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للدولة  
وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية المذكورة المرتبة  
على عدم صرف ٥٠٪ من المرتبات الأساسية للجندىن من العاملين  
بالحكومة والقطاع العام .